تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/438	3614/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/05/29هـ الموافق 2022/01/02
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2463/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/08/08هـ الموافق 2022/03/11م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة اتهام المدعى عليه الأول (المدعى عليه) بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك بقيام المدعى عليه بالترويج لرأي من خلال المعرف (أ) العائد له في منتدى (أ)، بهدف التأثير في أسعار أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق، خلال الفترة من تاريخ 2020/01/20م حتى تاريخ 2020/09/15م.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

أولاً:

أ. فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (130,000) مائة وثلاثون ألف ريال؛ لارتكابه (13) مخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب. إلزامه بالتوقف والامتناع من الترويج للآراء المتعلقة بالشركات المدرجة في السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب المحققة غير المشروعة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها، البالغ مقدارها (209,101.76) مائتين وتسعة آلاف ومائة وريالاً وستاً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب المحققة غير المشروعة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها، البالغ مقدارها (38,043.04) ثمانية وثلاثين ألفاً وثلاثة وأربعين ريالاً وأربع هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3614/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وتغريمه على المخالفات التي ارتكبها بمبلغ قدره مائة وثلاثون ألف (130,000) ريال.

ثانيًا: رفض طلبات جهة الادعاء في مواجهة كل من المدعى عليهم الثاني والثالث.

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/14هـ، وبتاريخ 1443/06/17هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"بعد الاطلاع على قرار لجنة الفصل وما تضمنه من ثبوت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة للمدعى عليه الأول وثبوت تزامن كل من: المدعى عليهما مع ترويج المدعى عليه الأول (المدعى عليه) وذلك بقيامهما من خلال محافظهم الاستثمارية بشراء الأسهم محل المخالفات ومن ثم قيام المدعى عليه بالترويج بقصد التأثير على سعرها وحث الآخرين على الشراء أو البيع فيها وقيام كل من: المدعى عليهما ببيع هذه الأسهم.

إلا أن اللجنة قد صرفت النظر على الطلبات المتعلقة برد المكاسب غير المشروعة المتحصلة على محافظهم الاستثمارية نتيجة استفادتهما من المخالفات المتركبة من المدعى عليه وذلك لعدم استكمال جهة الادعاء العام الإجراءات المطلوبة منها وفقاً لما تضمنه المادة التاسعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: 'إذا تبين للمحكمة - في دعوى مقامة أمامها - أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام'.

وحيث إن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قد عرفت المتهم في الفقرة التاسعة من مادتها الأولى بأنه: من نسب إليه تهمة ارتكاب مخالفة أي حكم يتعلق بالحق العام من أحكام النظام أو لائحته التنفيذية أو لوائح الهيئة أو السوق أو قواعدهما أو تعليماتهما. كما نصت المبادئ القضائية في الدعاوى الجزائية الصادرة برقم (260/ 1756. وغيرها) من أن المسؤولية عن مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية لا تقع على عاتق المستثمر (المدارة محفظته الاستثمارية من قبل المتهم المدعى عليه) وإنما على المكاسب المتحققة على المحفظة الاستثمارية لكون الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المتهم إنما تتجه إلى ذات المكاسب في أي يد كانت، سواء كانت في يد كاسبها، أو في يد مالكها لكون عدم المشروعية وصف لحق الأموال بنص نظامي".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى.

وأُبلغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/07هـ، وبتاريخ 1443/06/23هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1. أن من الأسباب الجوهرية في توقيع العقوبة هو القصد الجنائي سواء كان إيجابي أو سلبي ومدى ارتباطه مع الجرم المسنود للمتهم ومن شروط العمل به أن يكون القصد هو الباعث على ارتكاب الجريمة، حيث بينا لسعادتكم أن جملة تغريدات موكلي كانت (750) في تلك الفترة وأن الذي صادف الأحداث المذكورة هي فقط (14) تغريدة أي أنها لا تتجاوز ما نسبته (1٪) من مجموع التغريدات بما يعني أن نية موكلي لم تتصرف على ارتكاب جريمة من هذا القبيل، وأن الاتهام الذي وجه له جزافي ولا يرقى إلى الإدانة التي تمت، وأن الحكم بها كان مبالغ فيه، مما يدعونا أن نطلب من سعادتكم نقض الحكم والحكم ببراة موكلي من هذه التهمة.

2. لما كان الأصل في الشريعة الإسلامية هو أنه (لا ضرر ولا ضرار) والتي بمقتضاها لا يجوز للإنسان أن يضر بنفسه ولا غيره، وهذا ما خالفته الدائرة الموقرة في حكمها محل الطعن والذي لم يثبت أن موكلي قام بأي أضرار مادية أو معنوية للغير، وأن دعوى المدعي العام جاءت من غير دليل يعضد قوله سوى التغريدات التي بيناها بأنها كانت بحسن نية وغير متعمدة ولما علم موكلي بأنها ربما تعد تجاوز توقف عن التغريد بها نهائياً وهذا يثبت حسن نيته في التغريدات الأخرى.

3. أما طلب المدعى العام وقوله بمصادرة أموال الاستثمار التي ترتبط بالدعوى وربطها بالاتهام الذي وجه لموكلي، فهذا غير صحيح لكون أن موكلي لا يستثمر في البورصة وليس لديه أي استثمار مرتبط بهذا الاتهام وعمله يختلف تماماً عن الاستثمار، فهو طلب غير ملاقي ولا يسنده دليل نظامي، فمن الثابت أن بقية المتهمين لم يستفيدوا من تلك التغريدات بأي مكاسب، والدليل على

ذلك عجز المدعي العام عن تقديم أي بينة في هذا القبيل تؤكد ما زعم به، وإنما استند على مبادئ لا تنطبق على حالة موكلي، حيث ذكر المدعي العام يقينا بأن موكلي هو من يدير الاستثمارات والمحافظ، والحقيقة أن موكلي لم يكن يستثمر في البورصة مطلقاً، ولم يقم بأي توصية تتم الاستفادة منها لبقية المتهمين، لذا عليه نطلب من سعادتكم نقض القرار الذي أضر بموكلي كثيراً".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم ببراءة موكله من التهمة الموجهة له، وإلغاء الغرامة التي فرضت عليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب الحكم ببراءة موكله من التهمة الموجهة له، وإلغاء الغرامة التي فرضت عليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه مقدارها (130,000) مائة وثلاثون ألف ريال، ورفض طلبات جهة الادعاء في مواجهة كل من المدعى عليهما، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أوردته المدعية ووكيل المدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافية، فإنهما لم يخرجا في جملتهما عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3614/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وتغريمه على المخالفات التي ارتكبها بمبلغ قدره مائة وثلاثون ألف (130,000) ريال. ثانيًا: رفض طلبات جهة الادعاء في مواجهة كل من المدعى عليهم الأول والثاني. ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".